موقعا الان ولان اصل اذا الجزم بالوقوع غلب لفظ الماضي لدلالته
على الوقوع قطعا نظرا الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى
الاستقبال مع اذا نحو فاذا جاءتهم اي قوم موسى الحسنة كالخصب والرخا
قالوا لنا هذه اي هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها وان تصبهم
سيئة اي جدب وبلا يطيروا اي يتشاموا بموسى ومن معه
من المومنين جيء في جانب الحسنة بلفظ الماضي مع اذا لان المراد
الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به ولهذا عرفت الحسنة تعريف
الجنس اي الحقيقة لان وقوع الجنس كالواجب لكثرته واتساعه
لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وجيء في جانب السيئة بلفظ المضارع
مع ان لما ذكر بقوله والسيئة نادرة بالنسبة اليها اي الى الحسنة
المطلقة ولهذا نكرت السيئة لتدل على التقليل وقد تستعمل ان
في مقام الجزم بوقوع الشرط تجاهلا كما اذا سيل العبد عن سيده
هل هو في الدار وهو يعلم انه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك او
لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده
كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل مع علمك بانك صادق
او تنزيله اي لتنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط منزلة الجاهل
لمخالفته مقتضى العلم كقولك لمن يوذي اباه ان كان اباك فلا توذه
او التوبيخ اي لتعيير المخاطب على الشرط وتصوير ان المقام لاشتماله
على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه اي فرض الشرط كما يفرض المحال

لغرض

لغرض من الاغراض نحو افنضرب عنكم الذكر اي انهملكم فنضرب عنكم
القران وما فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد صفحا اي اعراضا
او للاعراض او معرضين ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرا ان بالكسر
فكونهم مسرفين امر مقطوع به لكن جيء بلفظ ان لقصد التوبيخ
وتصوير ان الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب ان لا يكون الا
على سبيل الفرض والتقدير كالمحالات لاشتمال المقام على الايات
الدالة على ان الاسراف مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا فهو
بمنزلة المحال والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون
فيه ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة
وارخا العنان لقصد التبكيت كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن
ولد فانا اول العابدين او تغليب غير المتصف به اي بالشرط على
المتصف كما اذا كان القيام قطعي الحصول لزيد غير قطعي لعمرو
فتقول ان قمتما كان كذا او قوله تعالى للمخاطبين المرتابين وان
كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما اي يحتمل ان يكون للتوبيخ
والتصوير المذكور وان يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين
لانه كان في المخاطبين من يعرف الحق وانما ينكر عنادا فجعل
الجميع كانه لا ارتياب لهم وههنا اشكال وهو انه اذا جعل الجميع بمنزلة
غير المرتابين كان الشرط قطعي اللاوقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان
قطعي الوقوع لانها انما تستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة وليس المعنى

Copyright © King Saud University